تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/2	1065/ل/د1/2012 لعام 1433هـ	1433/11/9هـ الموافق 2012/9/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
930/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/07/22هـ الموافق 2015/05/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة اوراق مالية بدون اذن		

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى متضمنةً أنه قام بتاريخ 2006/4/11م بشراء أسهم في شركة (أ) وتفاجأ في نهاية اليوم بإضافة أكثر من ضعف الكمية في محفظته الاستثمارية لدى المدعى عليها، مما أدى لكشف حسابه الاستثماري، وأن المدعى عليها قامت في اليوم التالي بتجميد التداول على محفظته ويطلب التعويض عن ذلك، كما ذكرَ بأن المدعى عليها تأخرت بتاريخ 2008/2/9م عن تنفيذ أمر بيع أسهم شركة (ب) بسبب تعطل نظام المدعى عليها مما اضطره للبيع مجبراً بخسارة قدرها (574.782) خمسمائة وأربع وسبعون آلف وسبعمائة واثنان وثمانون ريال.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1065/ل/د1/2012م لعام 1433هـ، القاضي بما يلي:

" أولاً: عدم اختصاصها فيما يتعلق بعقد القرض المصرفي.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي ما يلي:

1-مبلغاً قدره (42,372/86) اثنان وأربعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وسبعون ريالاً، وست وثمانون هللةً؛ تعويضاً عن كشف حسابه؛ جراء تنفيذ عددٍ من صفقات الشراء من دون رصيدٍ يغطي ثمنها.

2-مبلغاً قدره (757/62) سبعمائة وسبعة وخمسون ريالاً واثنان وستون هللةً؛ والذي يمثل الرصيد النقدي مما لا يقابله سهم من أوامر الشراء المنفذة.

3-مبلغ قدره (5,000) خمسة آلاف ريال ، وذلك تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وأُبلِغَ المدعي بنسخة من قرار لجنة الفصل وتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً ما يلي:

" أولاً: حيث تم استلام القرار بتاريخ 1433/11/20هـ، وكان تقديم لائحة الاستئناف بتاريخ 1433/12/19هـ وحيث إن هذا القرار لم يصادف قبولاً لدى المستأنف لإجحافه بحقه، لذا فإن هذا الاعتراض يعد مقبولاً من حيث الشكل لرفعه وفقاً للإجراءات والمواعيد النظامية.

ثانياً: الخطأ المادي في التسبيب أدى إلى خطأ مادي في منطوق القرار :

1 – ورد بتسبيب القرار (ص31) الآتي (فقد ثبت للجنة بأن رصيد المدعي النقدي بتاريخ 2006/4/10م كان مبلغ (757,62) سبعمائة وسبعة وخمسون ريال واثنان وستون هللة وكانت محفظته تحتوي على عدد (24) سهم (ج)، وقد ترتب على هذا التسبيب المحتوي على خطأ مادي في المبلغ صدور القرار في البند (أولاً/2) من منطوقه بإلزام المدعى عليه بمبلغ وقدره (757,62) سبعمائة وسبعة وخمسون ريال واثنان وستون هللة، بينما الثابت بصحيح الواقع والمستندات وإقرار المدعى عليه الثابت في مذكرته الجوابية المقدمة للجنة والثابت كذلك في (ص21) السطور (20:17) الآتي (.... 5 بتاريخ 2006/4/10م في بداية اليوم وقبل عمليات التداول كان الرصيد النقدي المتاح بحساب المدعي مبلغ قدره (630,006.85) ستمائة وثلاثون ألفاً وستة ريالاً وخمسة وثمانون هللة، وكانت محفظة المدعي تحتوي على عدد (24) سهم شركة (ج)، وعلى ذلك يتضح أن صحة المبلغ المذكور بالتسبيب أنه كان بالحساب يوم 2006/4/10م هو (630,006.85) ستمائة وثلاثون ألفاً وستة ريالاً وخمسة وثمانون هللة وليس (757,62) سبعمائة وسبعة وخمسون ريال واثنان وستون هللة، وبالتالي يكون صحيح المبلغ المحكوم به في البند (أولاً/2) من منطوق القرار (630,006.85) ستمائة وثلاثون ألفاً وستة ريالاً وخمسة وثمانون هللة وليس (757,62) سبعمائة وسبعة وخمسون ريال واثنان وستون هللة. لذا يأمل المدعي تصحيح الخطأ المادي الوارد في الصفحة (21) بالسطور (20:17) بتعديل رصيد المدعي النقدي بتاريخ 2006/04/10م إلى (630,006.85) ستمائة وثلاثون ألفاً وستة ريالات وخمسة وثمانون هللة بدلاً من (757,62) سبعمائة وسبعة وخمسون ريال واثنان وستون هللة. وبالتالي يكون منطوق هذا البند بعد التعديل كالتالي ((2- مبلغاً وقدره (630,006.85) ستمائة وثلاثون ألفاً وستة ريالات وخمسة وثمانون هللة، والذي يمثل الرصيد النقدي مما لا يقابله سهم من أوامر الشراء المنفذة)).

2 – ورد بتسبيب القرار (ص32) بالفقرة الخامسة الآتي ((وبما أنه تم كشف حساب المدعي بتاريخ 2006/04/10م بمبلغ (1,919,205.52) مليون ريال وتسعمائة وتسعة عشر آلف ومائتان وخمسة ريالات واثنان وخمسون هللة واستمر الكشف حتى تاريخه، وحيث أن أعلى نقطة بلغها المؤشر خلال الفترة من تاريخ 2006/04/10م وحتى تاريخ تغطية الكشف في 2006/04/25م كانت (16,284.12) نقطة بتاريخ 2006/04/11م، وأدنى نقطة بلغها المؤشر يوم تنفيذ الصفقة (بداية الكشف) كانت (15,932.36) نقطة فإن الفرق هو (351,76) نقطة ونسبة التغير هي (2,21%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ الصفقة البالغ (1,919,205.52) مليون ريال وتسعمائة وتسعة عشر آلف ومائتان وخمسة ريالات واثنان وخمسون هللة يصبح الناتج مبلغ وقدره (42,372.86) اثنان وأربعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وسبعون ريالاً وستة وثمانون هللة وهو ما يستحقه المدعي تعويضاً عن ذلك)). والثابت بصحيح الواقع أن المحفظة ظلت مغلقة لمدة شهرين من 2006/4/11م حتى 2006/6/25م، ومن ثم فإن الخطأ المادي في التسبيب يتعين تصحيحه ليكون كالتالي ((... وحيث أن أعلى نقطة

خلال الفترة من تاريخ 2006/4/10م وحتى تاريخ تغطية الكشف في 2006/06/25م)). ويترتب على تعديل الخطأ المادي في التاريخ الأخير من 2006/04/25م كما هو وارد بالتسبيب إلى 2006/06/25م كما هو ثابت بصحيح الوقائع احتساب أعلى نقطة للمؤشر وأدنى نقطة خلال الشهرين من 2006/4/11م حتى 2006/6/25م. وبالرجوع إلى مؤشر السوق في تلك الفترة يتضح أنه خلال هاذين الشهرين كانت أعلى نقطة وفقاً للتسبيب (16,284.12) نقطة وأدنى نقطة بلغها المؤشر يوم تنفيذ الصفقة (9471) نقطة وفقاً لمؤشر السوق، لذا يكون الفرق هو (6813) نقطة، وليس (351,76) نقطة كما هو وارد بالتسبيب. وعلى ذلك يتعين استخراج نسبة التغيير وضربها في مبلغ الصفقة ليتضح أن مستحقات المدعي أضعاف الناتج الذي توصل إليه القرار والذي قضى به في منطوقه، مما يترتب عليه ضرورة إعادة احتساب الناتج ليتطابق مع صحيح الواقع.

ثالثاً : القصور في التسبيب :

1. ورد بالتسبيب بالصفحة (32) بالفقرة السادسة الآتي ((أما ما أورده المدعي من وقائع بشأن الصفقات التي تمت على أسهم (أ)، من تكرار إيداعها، وكذا منعه من بيعها، وتفويت فرصة الربح، فيجاب على ذلك بأن المدعي لم يقدم للجنة ما يثبت صحة ادعاؤه، الأمر الذي تنتهي إليه اللجنة –والحال ما ذكر- إلى تقرير الأصل المتمثل في صحة وسلامة تلك التصرفات)). وحيث أن المدعي استند في دفاعه – ص 31:30 من القرار – بمذكرته المقدمة للجنة إلى القرار الصادر من مجلس هيئة سوق المال بتاريخ 2012/03/13م بإدانة المدعى عليه باعتباره مرتكباً مخالفة جنائية. وحيث أن المدعي طلب من اللجنة الموقرة ضم هذا القرار إلى الدعوى لكونه يوضح أموراً عديدة للجنة الموقرة ويعد سنداً للمدعي في دعواه وطلباته، والتي منها الواقعة المذكورة عاليه. وحيث أن اللجنة الموقرة لم تضم ذلك القرار ولم ترجع إليه مما يعد قصوراً منها في التسبيب، كما أن المدعي لم يستطع استخراجه من الهيئة الموقرة وفقاً لأسبابها، رغم أحقية المدعي النظامية في الحصول على نسخة من القرار. لذا يأمل المدعي من لجنتكم الموقرة ضم ذلك القرار لأهميته في دفاع المدعي وتوضيحه أموراً عديدة يصعب فهمها دون ضمه لهذه الدعوى، حتى لا يصدر القرار النهائي مشوباً بالقصور في التسبيب.

2. ورد بالتسبيب (آخر ص 32 وبداية ص 33) الآتي ((أما ما أورده المدعي من وقائع بخصوص شركة (ب)، فإنه وبالرجوع إلى التسجيلات الصوتية التي تم تسجيلها للمحادثات التي تمت بين المدعي ووسيط المدعى عليها، تبين للجنة بأن المدعي قد قام بعرض الأسهم محل النزاع وعددها (4170) سهم بسعر (94) ريالاً، وليس كما يدعي المدعي، وأنه قام لاحقاً بتعديل السعر إلى (59) ريالاً للسهم وعلى هذا السعر تم بيعها)). بينما صحيح الواقع أن المدعى عليه –البنك-قدم المكالمات التليفونية بعد قيامه بحذف الاتصالات التي تم فيها تعديل أمر السعر عدة مرات كان من الممكن البيع بقيمة أعلى فيها لولا أن النظام الآلي للبنك المدعى عليه كان معطلاً. وقد أورد المدعي ذلك في مذكراته وأثبته القرار في الفقرة الأولى منه (ص20) ، ويؤكد المدعي في هذا الصدد على طلبه ضم القرار الصادر من مجلس هيئة سوق المال بإدانة المدعى عليه باعتباره مرتكباً مخالفة جنائية لكونه يوضح أن البنك أتلف تلك المحادثات الهاتفية التي تدينه، ومن ثم يثبت صحة ما يطالب به المدعي من طلبات، وبغير ضم ذلك القرار يضحى القصور في التسبيب ملازماً للحكم الصادر في الموضوع محل الدعوى الماثلة".

ثم أجمل المستأنِف طلباته بطلب نقض و تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم له بطلباته الواردة في مذكرته الختامية المقدمة للجنة الفصل، وحفظ كافة حقوقه الأخرى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي المرافقة لملف الدعوى على طلب نقض وتعديل قرار لجنة الفصل والحكم له بطلباته الواردة في مذكرته الختامية المقدمة للجنة الفصل، وحفظ كافة حقوقه الأخرى.

وباطلاع هذه اللجنة على المعلومات الثابتة في ملف الدعوى تبين لها أن المدعي أجرى بتاريخ 2006/4/10م عدداً من العمليات على محفظته الاستثمارية من خلال الموقع الالكتروني للمدعى عليها، وذلك على النحو الآتي:

- أدخل أمر شراء لعدد (105) من أسهم شركة (د) بمبلغ إجمالي قدره (198,450) مائة وثمانية وتسعون ألفاً وأربعمائة وخمسون ريالاً، ثم أدخل أمر شراء لعدد (200) من أسهم شركة (ذ) بمبلغ (302,200) ثلاثمائة واثنان ألفٍ ومئتا ريالٍ، وأنه على الرغم من وجود رصيد نقدي كافٍ للوفاء بقيمة تلك الأسهم بلغ (630,006.85) ستمائة وثلاثون ألفاً وستة ريالات وخمس وثمانون هللة –وليس كما ورد في القرار محل الاستئناف من أنه بلغ (757/62) سبعمائة وسبعة وخمسون ريالاً وأثنان وستون هللةً –إلا أن المدعى عليها نفذت تلك الأوامر بالكامل دون خصم قيمتها من حسابه الاستثماري.
- أدخل أمر شراء لعدد (10,340) من أسهم شركة (أ) بمبلغ (589,838) خمسمائة وتسعة وثمانون ألفاً وثمانمائة وثمان وثلاثون ريالاً، وأنه على الرغم من وجود رصيد نقدي للوفاء بجزء من قيمة تلك الصفقة إلا أن المدعى عليها نفذت هذا الأمر بالكامل دون خصم الرصيد المتاح في حسابه الاستثماري.
- أدخل أمر شراء لعدد (300) من أسهم شركة (ذ) بمبلغ (458,100) أربعمائة وثمان وخمسون ألفاً ومائة ريال، و أمر شراء لعدد (2000) من أسهم شركة (ر) بمبلغ (368,500) ثلاثمائة وثمانية وستون ألفاً وخمسمائة ريال، ونفذتهما المدعى عليها بالكامل بالرغم من عدم وجود رصيد نقدي في حسابه الاستثماري.
- بيع تلك الأسهم والتداول بثمنها عدة مرات خلال فترة التداول في ذلك اليوم، كان آخرها شراء عدد (42,735) سهماً من أسهم شركة (أ)، وتبقى في رصيده النقدي مبلغ (757/62) سبعمائة وسبعة وخمسون ريالاً وأثنان وستون هللةً.
- في نهاية فترة التداول ليوم 2006/4/10م قامت المدعى عليها بقيد ثمن تلك العمليات على الحساب الاستثماري للمدعي؛ مما جعل الرصيد النقدي لهذا الحساب مديناً بمبلغ قدره (1,919,205/52) مليون وتسعمائة وتسعة عشر ألف ومائتان وخمسة ريالات واثنان وخمسون هللة.

وحيث إن المدعى عليها من الأشخاص المرخص لهم بممارسة أعمال الأوراق المالية، وأنها بتصرفها بتمكين المدعي من تنفيذ عددٍ من العمليات دون أن يكون في حسابه الاستثماري رصيد نقدي يغطي ثمن تلك الصفقات، مما أدى إلى كشف

حسابه الاستثماري، فإنها تكون بذلك قد أخطأت بمخالفتها لمقتضى الأحكام الواردة في لوائح وقواعد السوق، التي تلزمها بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص من خلال تنفيذ أوامر العملاء بالبيع والشراء بدقة مراعية في ذلك مصالحهم، إلا أنه بالنظر إلى أن تداول المدعي كان عن طريق موقع التداول الإلكتروني للمدعى عليها مما يجعل كامل بيانات ومعلومات استثماره ظاهرة أمامه بشكل واضح، ومع ذلك عمد إلى إدخال الأوامر المبينة آنفاً دون أن يتوافر في حسابه الاستثماري رصيد نقدي كافٍ للوفاء بكامل قيمتها، وما حققه من استفادة منها من خلال إعادة بيعها والتداول بثمنها عدة مرات كان آخرها شراء عدد (42,735) سهماً من أسهم شركة (أ)، حتى استقر في ذمته إجمالي ثمن تلك الصفقات، الأمر الذي ينشأ معه خطأ المدعي أيضاً ومسؤوليته عما أدخله من أوامر نتج عنها أن أثرى بلا سبب على حساب المدعى عليها.

ولما كانت المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث انتفى ركن الضرر لكون المدعي استفاد من تنفيذ الصفقات وإعادة بيعها وما حققه من إثراء منها، مما يسقط معه حقه في الحصول على التعويض.

وحيث إن المدعى عليها لم تستأنف القرار الصادر ضدها بتعويض المدعي عن كشف حسابه، وحيث إن المستقر عليه قضاءً أن المستأنف لا يضار من استئنافه، فإن هذه اللجنة تؤيد ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف.

أما ما أورده المدعي من وقائع بخصوص شركة (ب)، فحيث انتهت لجنة الفصل إلى أن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة ما ادعاه، فإن هذه اللجنة تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وأما بالنسبة لما ذكره المدعي من أن المدعى عليها قامت بحذف الاتصالات التي تم فيها تعديل سعر أمر البيع الخاص بشركة (ب)، فإن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة ادعائه، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة الالتفات عما أورده المدعي.

وأما ما ذكره المدعي من عدم صحة ما تضمنه القرار محل الاستئناف من أن محفظته الاستثمارية ظلت مغلقة حتى تاريخ 2006/04/25م، في حين أنها ظلت مغلقة حتى تاريخ 2006/06/25م، وطلبه إعادة احتساب التعويض بناءً على ذلك، فيجاب عنه بأن ما ذكره ليس من شأنه التأثير على ما انتهت إليه هذه اللجنة من عدم استحقاق المدعي للتعويض.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل رقم 1065/ل/د1/2012م لعام 1433هـ.